

## إحكام الأحكام

الحديث 366 : شاهداك أو يمينه .

الحديث السادس : عن الأشعث بن قيس B قال [ كان بيني و بين رجل خصومة في بئر  
فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : شاهداك أو  
يمينه قلت : إذا يحلف و لا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من حلف على يمين صبر  
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله عز و جل وهو عليه غضبان ]